الثم فيها وهذا هو الظاهر لان المعارضة لا تتم الا اذا وجد ما يغسله به لكنه
يبلع فلعل المسئلة مصورة بذلك والا كانا مسئلتين مختلفتين لا تعارض
بينهما هذا ما قاله الشيخان معتمد من ذلك اي من اجرة ثوب
يصلي فيه ومن ثمن الماء ونحو بيانية للامرين وقيد الشيخان
الخ هو ضعيف وعليه لو لم يستر العورة وجب عليه الصلاة عريانا
ولزمته الاعادة لندرة فقد ما يطهر به الثوب بعض لباسه فاعل
ملاق ونجاسة مفعوله ملقى اي مشدود او في معنى الشد وهو
الربط الملصق على ساجور اي قلادة كلب بسفينة اي محل
طاهر من سفينة فيها نجاسة لانه متصل بمتصل بنجس من
عقد اي عقد خيط مثله او نحو ذلك لفقد الطاهر اي في محل يجب
طلب الماء منه وقت الوصل كما هو القاعدة اهـ ان لم يخف ضررا فان
خاف ضررا لم ينزع ما لم يكن مهدرا كالزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امره بها والمرتد اهـ شـ البهجة التعليل الاول وهو لهتك
حرمته وذكر سم على حج انه يصح غسله والصلاة عليه وليس كالاقلف
بان كشفها الريح قيد فيضر غيره على المعتمد خلافا للقل في الحال
اي قبل مضي اقل طمانينة الصلاة ما لم يتكرر كشف الريح مع التوالي
بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت بذلك على
الاوجه فسلم من ركعتين او ركعة لان المتنفل الاقتصار عليها
نفي الصبح يقلبها نفلا ويسلم من ركعة او لم يشرع الجماعة هو محترز
قوله السابق ليدرك جماعة مشروعة ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة
والا فالاقتداء في الفائتة بالحاضرة صحيح جائز لكنه ليس بمندوب فلذلك
لم يجز القطع لتحصيل الجماعة فيها فالحاصل ان القلب تارة يسن وتارة يحرم
وتارة يجب وتارة يباح وفي شـ سم على المتن ما ظاهره انه يسن قلب
الصبح نفلا مطلقا ليسلم من ركعة فراجعه والظاهر انه يجري ايضا في الرباعية
فتامل فقد تقدم اي في صلاة النافلة سفرا جهة مقصده وصلاة
شدة الخوف التحول اشار به الى ان الاسناد مجازي ليس قيدا ولو
قليلا اي وصول شي وان لم يوكل في العادة كتراب الى ما يفطر الصائم
بالوصول

بالوصول اليه ومنه ادخال شي باطن الاذن اهـ سم بخلافه اي
الصوم لا يصلح فرقا في جهل التحريم اي لان الجاهل بتحريم الاكل
الكثير في الصلاة لا يبطل بطلان صلاته بان للصلاة هيئة مذكرة
لانه عالم بكونه في صلاة فانه كف اي فلا يوثر فيه الفعل الكثير
فبلع بكسر اللام وحكي فتحها اهـ اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم
ابطل الصلاة دخل فيه ما لو استقاء او وصل مفطر جوفه كباطن اذن
وان قل ويشمل ذلك وصوله من الراس كان خرق دماغه ومن باطن
احليله القهقهة هي ضحك مع صوت كما في ق ل على التحرير والمراد
هنا ان مطلق الضحك يبطل ان ظهر به حرفان فاكثر او حرف مفهم
ومثله البكا ونحوه نعم ان غلبه لم يضر ان قلت الحروف عرفا اهـ سم
والسادس تغيير النية كان نوى فرضا ثم نوى جعله فرضا اخر او نفلا
او تردد في انه يغير اولا نعم يستثنى مسئلة القلب فتامل
م الضحك خرج التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها
م الردة هل ولو من صبي فليحرر اهـ شوبري قلت المنقول عن والد
الروياني البطلان لمنافاتها الصلاة وان لم تكن منه ردة حقيقة اهـ
بغير عذر اما المعذور وهو الموافق اذا تخلف لاتمام الفاتحة فانه يغتفر
له ثلثة اركان طويلة نخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها
الشخص من فيه ويقال لها ايضا نخاعة بالعين اهـ شـ الروض نزلت من
راسه ليس بقيد ولذا قال ق ل او طلعت من جوفه اذا وصلت كل منهما
الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي وكذا المعجمة عند الرافعي
الا لحاجة فلا يكره لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فارسل فارسا الى شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت
الى الشعب اهـ شـ الزبد ويكره رفع بصره الى السما ويسن في الدعا
عقب الوضوء ويجوز في الدعا فيما عدا ذلك عند الاكثر ويكره عند
بعضهم فاحوال الرفع ثلثة الكراهة قطعا في الصلاة والسنة قطعا
في الدعا عقب الوضوء والاباحة في غيرهما عند الاكثر والكراهة عند
بعضهم فالاقوال اربعة لان في الحال الاخير قولين ومنه مد الوسط

Copyright © King Saud University